

ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا ثم في حق الصغير  
 يملكه بيع العقار ايضا هذا اجواب السائل اما جواب لنا  
 خريين انه انما يجوز باجر شرط ثلاثة اما ان يترغب  
 المشتري فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة اليه  
 او بان يكون على الهبة دينا ولا خلاف به قال الصمد الشر  
 يرد به يفتي كذا في شرح السبيل ولا يتجر الوصي في مال  
 ابي في مال الطفل ووصي الاب احق بمال الطفل من الجار  
 وقال الشافعي الجار احق فان لم يوصي الاب الى احد فاك  
 كذا كالا في فصل **في الشهادة لو شهد الوصيان ان**  
**الهبة اوصي اليه زيد ماله ابي مع الوصيين الشهادة ينالفت**  
**الشهادة الا ان يدا على هذا رميد فتقبل استحسانا والقياس**  
 ان لا تصح وكذا شهادة الانبيين وكذا الوشهاد ابي الوصيان  
 لو اراد صغير بماله مطلقا هو كان مال الهبة او غيره فتشهاد  
 نهما باطلا او كبير بماله الهبة وانما قيد به لانه ان شهد ابي مال  
 غير الهبة تقبل هذا عند ابي حنيفة وقلنا تقبل في الوصيين ولو  
**شهد رجلان لم يجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران**  
**وهما المشهود لهما للاولين وهما المشهود ان مثله ابي يدين الف**  
 على الميت تقبل شهادة القريبين وانما كانت شهادة كل فريق  
 لآخر بوصيفة الف لا تقبل وهذا امر لهما وقال ابو يوسف لا تقبل في الاين  
 ايضا

ايضا وذكر الخصاص انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل  
 وماي قول محمد تقبل **كتاب المختص** تركيبه يدل على  
 المدين والتكسر يقال خنت الشفا اذا خنت اي شاة فانشي ومنه  
 الخنت وهو من له فرج وذكر فان بال من الاكر فغلام ويرث  
 ميراث الغلام وان بال من الفرج فانشي ويرث ميراث الانثي  
 وان بال منهما ما لحكم للاسبق فروجا وان استويا في السابق  
 فمشكل عند ابي حنيفة وقال ينصبه الي اكثرهما بولا **ولا عبرة با**  
**لكثرة عند ابي حنيفة وان استويا في الخرج والكثرة فمشكل لانفا**  
 هذه العلامات قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لا محبة او وصل الي  
 النساء او حنك كما يحنك الرجل او كان له توي مستور فزجل وان  
 ظهر له توي كثرته المرأة او لبن في تويه او حاشي او جمل او ا  
 مكن وامرأة فان لم يظهر ابي للمختص عليه من هذه الامارات  
 او ظهرت **وتعارضت** هذه العلامات **فمشكل** ولما فرغ من تعريجه  
 شرع في احكامه حين قال **فيحقق** في الصلاة بين صف الرجل والنسا  
 فلا يتخلل الرجل حتى تقصد صلاتهم ولا يتخلل النساء حتى لا تقصد  
 صلاته فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطوا وان قام في صف  
 الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وان يعطه ومن خلفهم  
 وما خلفه بخداية صلاتهم احتياطوا صلاته يعقاع اوجب وان عمل  
 بغير فتاع يعيد هاستحسانا وان لم يبيد هلباز وتفتاع له اي تشتري